

ومشبه الهدبان يرمي الي  
ولم يجب قصاص غير العبد  
ولو عني عنه علي اخذ الدية  
لكن مع التغليف والحلول  
وفي الخطا وعمده مؤجلاه  
وخفقت في الخطا الحضر كما  
يقتص في غير اب من محرم  
في الحال والجمع بفردا قتل  
ان يكن القاتل اذا تكلف  
عنه القصاص كانت قاض زيدا  
واشروط تساوي الطرفين في الحال

### باب السدية

ودية في كامل النفس مائة  
ستون بين جذعة وحقة  
فان شحقت فابنة المخاض  
ابل فان غلظتها فالجزية  
واربعون ذات حمل حقة  
عشرون كاتبة اللبون الما

واين اللبون قدرها ومثلها  
من ابل صحيحة سليمة  
والنصف للأنثى وللكتالي  
وعابد الشمس وذو الشمس  
قوم رقيقا وجنين الحر  
ودية الرقيق عشر غرمة  
في القفل واللسان والتكلم  
وصحة كدية النفس وفي  
واليد والبطش وشم المنخر  
والرجل او مشيها او خصية  
طبقة من مارن وجائفة  
لذ صبع عشر ومنها الذنلة  
والسن او موضحة وهاتمة  
عضو بله منفعة معلومة  
في القتل تكفير ففرض الباري

من حقة وجذعة اذكلها  
من عيبها والنفد اذ قيمة  
ثلثها كشهة الكتاب  
وعابد الاوثان ثلث الخمس  
بغرة ساوت لنصف الفشر  
من قيمة الذم لسيد الذمة  
وذكر والصوت والتطعم  
اذن او استماعها للاحرف  
وشفة والعيث غم البصر  
واليه واللمحي نصف الدية  
ثلثها والجفت ربع السالفة  
ثلث ومن بهم وفي المنقلة  
فانص عشرها بدمخاصة  
والجرح لم يقدر الحكومة  
القتل ثم الصوم كالظهار